



قرار رقم (٤ / ٢٠١٠)

بإعلان الشركة العمانية للاتصالات المشغل المكلف

استنادا الى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،
وإلى لائحة فصل الحسابات ومتطلبات الحسابات التنظيمية وتقديم المعلومات الصادرة بالقرار
رقم ٢٠٠٩/١١٢،
وإلى موافقة الهيئة باجتماعها رقم ٢٠٠٩/٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

تقرر

المادة (١) : في تطبيق احكام لائحة فصل الحسابات ومتطلبات الحسابات التنظيمية وتقديم
المعلومات المشار إليها، تعتبر الشركة العمانية للاتصالات المشغل المكلف في الأسواق
الواردة أدناه:

أولاً: أسواق التجزئة:

م	اسم السوق	إيضاحات
١	النفاذ إلى شبكة الاتصالات العامة من موقع ثابت للمشارك.	توفير خطوط اتصال بشبكة الاتصالات العامة لأغراض إرسال واستقبال المكالمات الهاتفية والخدمات المرتبطة بها (يشمل المشترك السكني وغيره)
٢	خدمات الاتصالات المحلية المتوفرة للعموم من موقع ثابت للمشارك.	جميع المكالمات الصادرة من موقع ثابت. لا تزال خدمات الاتصالات المتوفرة للعامة للمشارك يتم توفيرها بشكل واسع عن طريق شبكات الاتصالات الثابتة التقليدية (يشمل المشترك السكني وغيره).
٣	خدمات الاتصالات الدولية المتوفرة للعموم من موقع ثابت للمشارك.	
٤	المجموعة الكاملة لخدمات البيع بالتجزئة للخطوط المؤجرة	الخط المؤجر هو خط اتصال دائم بين موقعين مخصص للاستخدام الحصري للمشارك. ويشمل هذا السوق المجموعة الكاملة لخدمات البيع بالتجزئة للخطوط المؤجرة وبدون تحديد مسافة أو سعة سواء كانت رقمية أو تماثلية.



هيئة تنظيم الاتصالات Telecommunications Regulatory Authority

5	خدمة الإنترنت عن طريق الإتصال الهاتفي Dial-up	النفذ إلى الإنترنت عن طريق شبكة الاتصالات الثابتة حيث يتم الإتصال بنقطة خاصة بموفر خدمة الإنترنت وذلك لتأسيس ارتباط بين جهازي مودم.
6	البيع بالتجزئة لخدمات النطاق العريض	سوق تجزئة لخدمات النفاذ عريضة النطاق يغطي المشركين . كما يغطي تأجير الإتصال ويشمل جميع السرعات لخدمات النطاق العريض. (يشمل المشترك السكني وغيره)

ثانياً: أسواق الجملة:

م	اسم السوق	إيضاحات
1	إصدار المكالمات في شبكات الاتصالات العامة والمتوفرة في المواقع الثابتة	البيع بالجملة لهذه الخدمة يسمح للمشغلين الآخرين بتقديم خدمات الاتصالات الثابتة للمشارك النهائي عن طريق البيع بالتجزئة ، بما في ذلك خدمات الإنترنت عن طريق الإتصال الهاتفي Dial-up
2	إنهاء المكالمات في شبكات الاتصالات العامة الفردية والمتوفرة في المواقع الثابتة	خدمة البيع بالجملة من المشغل (أ) إلى المشغل (ب) والتي تسمح لمشارك المشغل (ب) بالاتصال بمشارك المشغل (أ)
3	خدمة البيع بالجملة للنفاذ المفكك (متضمنا النفاذ المشترك) إلى الحلقات المعدنية والحلقات البديلة لغرض توفير الخدمات الصوتية وخدمات النطاق العريض. (سوق تفكيك الحلقة المحلية)	خدمة البيع بالجملة عن طريق النفاذ إلى الحلقة المحلية المعدنية والحلقات البديلة ، كالتفاد إلى (الميل الأخير) في شبكة الاتصالات العامة الثابتة التي تربط المشارك بهيكل التوزيع الرئيسي . وعندما تتم الموافقة على هذا النفاذ سيتمكن مشغلين جدد من تقديم الخدمات الصوتية وخدمات البيانات للمشارك النهائي عن طريق استخدام الحلقات المحلية المستأجرة من المشغل الحالي . ويشمل هذا السوق النفاذ الكامل والمشارك .
4	البيع بالجملة لتأجير الخطوط	تسمح هذه الخدمة للمشغلين الجدد باستئجار خطوط النفاذ من الشركة العمانية للاتصالات بشروط البيع بالجملة ، وإعادة بيعها للمشارك مع استخدام فاتورة واحدة فقط تشمل إيجار الخط والمكالمات الهاتفية .
5	البيع بالجملة للنفاذ عريض النطاق (سوق التدفق الرقمي الثالثي المستمر) (Bitstream Market)	تسمح للمشغلين الجدد بتقديم النفاذ عريض النطاق بالتجزئة للمشارك النهائي عن طريق استخدام الشبكة الرئيسية الخاصة بهم والنفاذ إلى أجزاء محلية أكبر من شبكة المشغل الحالي .




هيئة تنظيم الاتصالات
Telecommunications Regulatory Authority

يشمل هذا السوق المجموعة الكاملة للبيع بالجملة للخطوط المستأجرة، وبدون تحديد مسافة أو سعة سواء كانت رقمية أو تماثلية.	البيع بالجملة للأجزاء المتعلقة بإنهاء المكالمات في الخطوط المؤجرة	٦
يشمل هذا السوق المجموعة الكاملة للبيع بالجملة للخطوط المستأجرة، وبدون تحديد مسافة أو سعة سواء كانت رقمية أو تماثلية.	البيع بالجملة للأجزاء الرئيسية للمكالمات في الخطوط المؤجرة	٧
توفر هذه الخدمة السعة الدولية للمشغلين الآخرين لأغراض توفير خدمات الصوت والبيانات	البيع بالجملة للسعة الدولية	٨

المادة (٢): تلتزم الشركة المذكورة بالتقيد بمتطلبات لائحة فصل الحسابات ومتطلبات الحسابات التنظيمية وتقديم المعلومات، كما يجب عليها تصنيف أي منتجات أو خدمات أخرى غير مذكورة في الجدولين اعلاه في فئة مستقلة تحت خانة (الأسواق الأخرى) وذلك للتوفيق بين البيانات التنظيمية المالية المنفصلة والبيانات المالية القانونية.

المادة (٣): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.


محمد بن ناصر الخصيبي
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات



صدر في : ٢٤ محرم ١٤٣١هـ
الموافق : ١٠ يناير ٢٠١٠م